HNSJ Humanitarian & Natural Sciences Journal
ISSN: (e) 2709-0833
www.hnjournal.net
مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية
مجلة علمية محكمة
معامل التأثير العربي للعام 2020م = 0.44

عنوان البحث

"جريمة أجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر في التنوع الأحيائي" بحث في ضوء قانون البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009

محمد عباس عبد طارش[1]

[1] المشاور القانوني الأقدم/ شركة مصافي الوسط
بريد الكتروني: lawyera30@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/04/01م تاريخ القبول: 2021/03/18م

المستخلص

ازداد الاهتمام في العقد الأخير بموضوع حماية البيئة ، إذ تتعرض البيئة لمزيد من التلوث مَّما يهدد سلامة التنوع الأحيائي ، إذ ساعد على تفاقم هذه المشكلة الثورة العلمية والتكنولوجيا كأبحاث الهندسة الوراثية التي تشكل جزءًا من الثورة "البيولوجية الحديثة" ، فتزايدت مشاكل البشرية البيئية خلال الحقب الأخيرة بمعدلات كبيرة ومتفاوتة مسببة بذلك ضررًا بالبيئة والأحياء نتيجة الاستعمال الخاطئ لها ، فجريمة أجراء بحوث الهندسة الوراثية هي ثمرة عوامل داخلية وخارجية تتناسب مع تطور الفكر الأنسان وظهور الكثير من التجارب والأبحاث، مما دفع المشرع العراقي إلى معالجة الجريمة –محل البحث– في قانون البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، الهندسة الوراثية ، البيئة، الركن المادي، الركن المعنوي.

RESEARCH ARTICLE

THE CRIME OF CONDUCTING GENETIC ENGINEERING RESEARCH TO THE DETRIMENT OF BIOLOGICAL DIVERSITY

Mohammad Abbas Abd Tarish[1]

[1] Senior Legal Consultant / Middle Refineries Company
Email: solvera30@gmail.com

Published at 01/04/2021 **Accepted at 18/03/2021**

Abstract

In the last decade, interest has increased in the issue of environmental protection, as the environment is exposed to more pollution, which threatens the integrity of biodiversity. The scientific revolution and technology, such as genetic engineering research that is part of the "modern biological" revolution, has helped exacerbate this problem. With large and varying rates, causing harm to the environment and neighborhoods as a result of the wrong use of them, the crime of conducting genetic engineering research is the fruit of internal and external factors commensurate with the development of human thought and the emergence of many experiments and research, which prompted the Iraqi legislator to address the crime in question in the Iraqi Environmental Law No. 27 of the year 2009.

المقدمة

أولاً:- موضوع البحث

ازداد الاهتمام في العقد الأخير بموضوع حماية البيئة ، إذ تتعرض البيئة لمزيد من التلوث مَّما يهدد سلامة التنوع الأحيائي ، إذ ساعد على تفاقم هذه المشكلة الثورة العلمية والتكنولوجيا كأبحاث الهندسة الوراثية التي تسبب ضررا بالبيئة والأحياء نتيجة الاستعمال الخاطئ لها ، فجريمة أجراء بحوث الهندسة الوراثية هي ثمرة عوامل داخلية وخارجية تتناسب مع تطور الفكر الأنسان وظهور الكثير من التجارب والأبحاث ، لذا فان الجريمة تقع أساسا؛ بسبب عدم التوافق بين الفرد والمجتمع وما ينتج عنه، وممَّا تقدم الأمر الذي حدا بالمشرع بالتدخل للحد من هذه التعديات، وإضفاء الحماية الجنائية على المحيط البيئي بغية المحافظة على الخواص الطبيعية التي منحها الله من كافة صور التعدي كي يستطيع الأنسان إن ينعم بنقاء الحياة وصفائها ؛ وذلك من خلال تشريع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 ، وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني وذلك من خلال إصدار قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 .

ثانياً :- إشكالية البحث

سوف نسلط الضوء على بعض الجوانب القانونية الهامة المتعلقة بالهندسة الوراثية ومدى علاقتها بالقانون الجنائي ، إذ خلت التشريعات العراقية من تنظيم متكامل وشامل لهذه الجريمة ، إضافة إلى القصور في بيان صورها بشكل وافي وملم ، كذلك لم يبين المشرع العراقي حدود الحرية العلمية في استخدام الهندسة الوراثية ومدى تعارضها مع التقدم في مجال الساحات العلمية .

ثالثا":- منهج البحث

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي والمقارن مع قانون حماية البيئة الأردني، وعليه سنتناول دراسة الجريمة محل البحث في مطلبين، ندرس في المطلب الأول تعريف الجريمة وبيان خصائصها وأساسها القانوني، أما في المطلب الثاني سندرس الأحكام الموضوعية لجريمة.

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي لجريمة أجراء بحوث الهندسة الوراثية

الجريمة بصفة عامه لم تضع لها قوانين العقوبات تعريفاً، إذ لا فائدة من وضع تعريف عام للجريمة، طالما إن المشرع يحدد لكل جريمة نصاً خاصاً بها يحدد أركانها والجزاء المترتب عليها[1]، اضف إلى ذلك مهما بذل المشرع من جهداً لوضع هذا التعريف فانه لن يأتي شاملا جامعا لكل المعاني المطلوبة ولا مانعا من دخول معاني تكون خارجة عن قصد المشرع ، ومن ثم ترك الأمر إلى فقهاء القانون الجنائي الذين أوردة تعريفات عدة للجريمة ، الشائع منها إن الجريمة هي "كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من أنسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً"[2]، أما فيما يخص الجريمة –محل البحث– ولحداثتها ولعدم وجود الدراسات السابقة بها، بات من الضروري إن نتناول

تعريف مفرداتها من الناحية اللغوية وصولاً إلى تعريفها الاصطلاحي مع بيان خصائصها وأساسها القانوني .

الفرع الأول

تعريف اللغوي والاصطلاحي للجريمة

أولا:- المدلول اللغوي للجريمة

للمدلول اللغوي أهمية في تحديد المقصود من اللفظ أي ما يراد منه في اللغة بصورة عامة بخلاف المعنى الاصطلاحي ، إذ يكون المعنى فيه مخصوصا .

ا- الجريمة (crime)

الجريمة أخذت من "الجرم، التعدي، الذنب والجمع أجرام وجروم وهو الجريمة، وجرم يجرم جرما واجتراما واجرم فهو مجرم وجريم"، ومن ثم فهي وفق المدلول اللغوي كل تعدي أو مخالفة يترتب عليها جزاء.

2- إجراء (procedure)

"تدبير أو خطوة تُتَّخَذ لأمرٍ ما، وعليه فهو تَنفيذ امرآ معين".

3- البحوث (Research) بحَثَ / بحَثَ عن / بحَثَ في يَبحَث ، بحْثًا ، فهو باحِث ، والمفعول مَبْحوث، والبحث إن تسأل عن الشيء وتستخبر ، وبحث عن الخبر وبحثه يبحثه بحثا ، سأل وكذلك استبحثه واستبحث عنه ،وقد جاء بحث ، كمنع واستبحث وانبحث أي فتش.

3- الهندسة (Engineering)

هندسة : مصدر هَنْدَسَ ، هندسَ يهندس ، هندسةً ، فهو مُهندِس من الرِّجال المجرِّبُ الجيّدُ النظر.

4- الوراثة (Genetics)

وَرِثَ: (فعل)

ورِثَ يرِث ، رِثْ ، وِرْثًا وإِرْثًا ووِراثةً ، فهو وارث ووريث ، والمفعول مَوْروث ، أي ماآل اليه .

ثانياً :- المدلول الاصطلاحي للجريمة

تعد هذه الجريمة واحدة من الجرائم البيئية، لكونها منظمة في قانون خاص هو قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ ، وعليه سنتناول التعريف الاصطلاحي للجريمة –محل البحث – في التشريعات العقابية، و الفقه الجنائي وبحسب الآتي:

1- في التشريعات العقابية

لم يُعرِفْ المشرع العراقي جريمة إجراء بحوث الهندسة الوراثية في قانون العقوبات النافذ رقم 111 لسنة 1969المعدل؛ لكونها غير منظّمة فيه، كذلك لم يورد لها تعريفاً في قانون حماية و تحسين البيئة النافذ رقم 27 لسنة 2009، وإنما اكتفى بإيراد أحكامها فيه، وذلك في الفصل الرابع الذي جاء

تحت عنوان أحكام حماية البيئة وبالتحديد في الفرع الخامس الخاص بحماية التنوع الأحيائي. في الفقرة (8) من المادة(18) من القانون أعلاه ، كذلك لم يعرف المشرع الأردني الجريمة محل البحث في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1964 ، وإنما اكتفى بالإشارة اليها ضمناً في قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 وذلك في الفقرة (ب) من المادة (12) من ذات القانون، ومن ثم أن عدم وجود تعريف للجريمة من قبل المشرع العراقي و المشرع الأردني هو أتجاه مستحسن يتوافق والسياسة الجنائية السليمة ،إذ ليس من مهمة التشريع أبداء التعاريف؛ وكذلك تجنبا لقصور التعريف من جهة، ومن جهة أخرى عدم الإحاطة بشكل جامع ووافٍ لِما هو مستحدث وما قد يستحدث في المستقبل من صور تماثل أنماطا للسلوك الإجرامي ، ممَّا يساهم في إعطاء النص القانوني مرونة كاملة تجعله يتسع لشمول كافة الصور التي قد يتحقق من خلالها السلوك الإجرامي.

2- في الفقه الجنائي

على الرغم من النصوص الصريحة والضمنية الواردة الذكر لجريمة أجراء بحوث الهندسة الوراثية في القوانين البيئية، ألا إن تعريف هذا الجريمة لم يتضح بشكل وافٍ وشامل حتى لدى فقهاء القانون الجنائي، وبذلك لم يتم تعريفها ، وإنما اقتصر تعريف الفقهاء على بيان المعنى العلمي لمصطلح الهندسة الوراثية والتي تعد (محل الجريمة- مدار البحث) وهذا ما سنبينه في محاور عدة وفق التفصيل الاتي :-

أ- تعريف الهندسة الوراثية (Genetic Engineering)

الهندسة الوراثية مصطلح علمي حديث يستعمل للتعبير عن مدى تقدم التقنية العلمية المعاصرة ،أي هي بمثابة التعديل والتحسين التقني للكائنات الحية ، كذلك قد تكون بمثابة تطبيق المبادئ العلمية والهندسية في صناعة المواد بوسائط حيوية كالخلايا النباتية أو الحيوانية [3]، إذ عرفت الهندسة الوراثية بانها القدرة على تكوين اتحادات وراثية جديدة ؛ وذلك بخلط جينات وراثية معروفة لخلايا معينة مع جزيئات وراثية وتمكينها من التكاثر وإظهار قدرتها الوراثية في التحكم بوظائف الخلايا المضيفة التي تلقح بها مثل هذه المواد الوراثية المهجنة ، كذلك عرفت بانها إضافة أو حذف بعض الجينات المسؤولة عن الصفات الوراثية في خلايا الشخص محل التطبيق[4] ، كذلك عُرف بانها الارتكاز على مادة الحياة المتمثلة بالجينات ، ومن ثم فهي ثورة تشارك فيها ثلاثة علوم أساسية وهي: علم الجينات ، وعلم الخلية ، وعلم الوراثة ، وعليه باختصار علمي وافي إن الهندسة الوراثية هي "تكنلوجيا تطويع الجينات"[5] .

ب- الأسس التي تقوم عليها الهندسة الوراثية :-

إن المخزون الجيني الحامل للصفات الوراثية يعد بمثابة الأسس التي تقوم عليها الهندسة الوراثية عن طريق التحكم في مكانها ووظيفتها ونقلها من مكان إلى أخر، وهذا التنوع أدى بالنتيجة إلى تمكين الأنسان منا اختيار نباتات ثم تحسين محاصيلها عن طريق الانتقاء من التنوع الجيني .

- الكروموسومات الوراثية (العوامل الوراثية)

أن الخلية تحتوي على جسم داكن يطلق عليه (النواة) اذا نها تحتوي على أجسام خيطية توجد

على شكل أزواج اطلقوا عليها (الكروموسومات) ،إذ توصل بعض العلماء أمثال مورجان إلى وجود العوامل الوراثية على الكروموسومات ، حيث سميت هذه العوامل بالجينات وهي المسؤولة عن التحكم في جميع الصفات الوراثية للكائن الحي ، كذلك وجد العلماء إن الجين يتكون من حامض سمي (DAN)[6] .

- الطراز المظهري

مجموعة من الصفات التي تبان على الكائن الحي بفعل تأثير الجينات والبيئة .

- الطراز الجيني

مجموعة من الجينات التي تحدد صفات الكائن الحي وهي أما متماثلة أو غير متماثلة ، وهي التي تكون فيها الجينات غير متماثلة ويطلق عليها (بالهجين)[7] .

مما تقدم أنفاً يرى الباحث بضرورة وضع تعريف لجريمة إجراء بحوث الهندسة الوراثية ، إذ يمكن تعريفها بانها **(سلوك إيجابي بأخذ خلية معينة وإدخالها في أخرى سواء كانت من النباتات أو الحيوانات والتي من شأنه احدث ضرراً في التنوع الأحيائي للبيئة)** .

الفرع الثاني

خصائص الجريمة و أساسها القانوني

للجريمة – محل البحث – شأنها شأن أي جريمة لها خصائص تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم، من حيث خطورتها و نطاقها و نوعها و تأثيرها ، كذلك لها أساس قانوني ؛ وذلك من خلال استقراء النصوص القانونية التي نصت عليها وبينت أساسها القانوني المتمثل بنص التجريم الوراد في قانون حماية و تحسين البيئة العراقي النافذ رقم (27) لسنة 2009 ، وكذلك قانون حماية البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 .

أولا :- خصائص جريمة إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة

1- خصوصية الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة

إن السلوك الناشئ عن إجراء بحوث الهندسة الوراثية يمثل صورة من صور العدوان التي قد يسبب ضرر معين في البيئة و الإحياء ، لذا التفت المشرع إلى خطورة تلك الوسيلة لما ترتبه من أضرار في التنوع الأحيائي سواء كانت بصورة عمدية وهي ام غير عمدية ناتجة عن طريق الإهمال أو عدم الانسيابية أو غيرها من الصور[8].

2- جريمة من جرائم الضرر

الضرر هو اعتداء فعلي أو حقيقي أو واقعي على مال أو مصلحة محميين قانونا أو هو التغير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص فاعل ، وذلك بتأثير فاعل أو السلوك المحذور الذي ارتكبه[9] ، فالجريمة – محل البحث- هي التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين في البيئة والأحياء ، وهو نتيجة للسلوك المرتكب مع توافر علاقة السببية .

3- جريمة ذات تلوث بيولوجي

ويعني بالتلوث البيولوجي تواجد الإحياء غير المرغوب بها في وسط تضر وتؤثر سلباً على صحة الأنسان والحيوان والنبات[10]، وعليه يرى الباحث إن أجراء بحوث الهندسة الوراثية المضرة بالبيئة والأحياء تؤدي بالنتيجة إلى ولادة فيروسات منتشرة في الجو تسبب الأمراض والأضرار بالوسط البيئي ؛ لذا عدت الجريمة – محل البحث– من جرائم التلوث البيولوجي .

4- حداثة التجريم

إن تجريم الفعل المكون للجريمة – محل البحث – امر حديث نسبيا ، إذ لم يكن الفكر القانوني مدركاً مدى الحاجة إلى تنظيم شؤون البيئة وحمايتها ، حيث إن بحوث الهندسة الوراثية هي ردة فعل ضد الاصطناع التطوري الحديث وهدف علم الأحياء الجزئي الرئيسي ، ممَّا دفع المشرع إلى الالتفات للضرر المتحقق بالبيئة من إجراء تلك البحوث .

ثانياً :- الأساس القانوني لجريمة إجراء بحوث الهندسة الوراثية

إن مفهوم الأساس القانوني للجريمة يُقصد به أن يكون الفعل المرتكب مُجرماً، إذ ينبغي إن يكون متضمناً في نص مكتوب، ومضمون هذا الأمر هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أو الشرعية الجنائية، أي بمعنى حصر مصادر التجريم و العقاب في نصوص القانون.

إن المشرع العراقي قد بين الأساس القانوني لجريمة إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء من خلال النص القانوني الوارد في قانون البيئة رقم 27 لسنة 2009 وبصورة صريحة، إذ نصت الفقرة (8) من المادة (18) يمنع ما يأتي : " **إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء**" ، كذلك نص المشرع الأردني على الجريمة محل البحث في قانون البيئة الأردني رقم 6 لسنة 2017 وذلك بصورة ضمنية من خلال النص القانوني في الفقرة (ب) من المادة (12) "**يحظر القيام بأي نشاط أو تصرف يؤثر سلباً في الأنواع والأصول الوراثية النباتية والحيوانية ذات الميزة النسبية والخاصة داخل موائلها الطبيعية وخارجها بما في ذلك الأثار المترتبة على إدخال المواد المعدلة وراثياً أو تطويرها أو الإتجار بها في المحمية الطبيعية**" "

وعليه ، فأن الأساس القانوني لجريمة أجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر في البيئة والأحياء ورد في القوانين الخاصة كل من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، وكذلك قانون حماية البيئة الأردني .

المطلب الثاني

أركان جريمة أجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر في البيئة و الأحياء والجزاء المترتب عليها

للجريمة أركان عامة ، ولكل جريمة على حدة إلى جانب أركانها العامة أركان خاصة بها ، إذ إن للجريمة ثلاثة أركان عامة لابد من توافرها لقيام أية جريمة مهما كان وصفها ونوعها ، وهي الركن الشرعي والذي يعد الصفة غير المشروعة للسلوك الإجرامي ومن ثم خضوع السلوك لنص تجريم ، والركن المادي ، وهو ماديات الجريمة ويتحقق بوقوع السلوك الإجرامي وما يرتبه من

نتيجة ضارة وتوافر علاقة السببية بين النتيجة المتحققة وذلك السلوك ، وكذلك الركن المعنوي وهو الركن الذي يتحقق بتوافر الأهلية الجنائية للجاني بمقوميها الأدراك والإرادة والخطيئة الجنائية المتمثلة في إرادة الجاني للقيام بارتكاب السلوك الإجرامي عمداً أو خطأ ، ومن ثم بتحقق ما ورد في أعلاه رتب المشرع جزاءًا جنائياً يمثل ما يقرر القانون توقيعه على مرتكب الجريمة .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، ندرس في الفرع الأول أركان الجريمة- محل البحث-، بينما ندرس في الفرع الثاني العقوبة المترتبة على مرتكب الجريمة.

الفرع الأول

أركان الجريمة

تتكون جريمة إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء من ركنين مادي ومعنوي ، يتحقق فيها الركن المادي بارتكاب السلوك الإجرامي ، والذي حدده المشرع بالصورة الواردة في النص القانوني ، أما الركن المعنوي فيتحقق بالقصد العمدي الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

1- الركن المادي للجريمة

عرف المشرع العراقي الركن المادي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل بأنه " "سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" ، والركن المادي للجريمة محل البحث يتحقق فيها السلوك الإجرامي بأجراء بحوث الهندسة الوراثية مما يسبب ضرراً للبيئة والإحياء[11] ، إذ إن سلوك الإجراء هو أي تدبير أو خطوة تُتَّخَذ لتَنفيذ بحوث الهندسة الوراثية ، ومن ثم يترتب عليها ضرراً، وعليه فان السلوك أعلاه يتحقق بفعل إيجابي ينهى عنه القانون من شانه إن يرتب نتيجة ضارة في حال القيام به كأثر للسلوك الصادر من الجاني لكون الجريمة محل البحث هي من جرائم الضرر، أضاف إلى ذلك قيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، أي يشترط لمسالة الفاعل جنائيا عن الجريمة محل البحث إن يكون سلوكه هو الذي احدث النتيجة الضارة المعاقب عليها .

تأسيساً على ما تقدم: يمكننا القول بأنه يشترط الضرر كنتيجة لقيام الجريمة وهذا ما أشار إليه المشرع بصورة صريحة في الفقرة (8) من المادة (18) سابقة الذكر في قانون حماية وتحسين البيئة .

2- الركن المعنوي:

سنقصر في هذا الركن على دراسة القصد الجرمي ؛ كون إن الجريمة هي من الجرائم العمدية ، إذ عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة(33) من قانون العقوبات العراقي " توجيه الفاعل رادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى " ، أما في التشريع الأردني فقد عرف المشرع القصد الجرمي بعبارة (النية) في المادة (62) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) المعدل بأنها "" إرادة ارتكاب

الجريمة على ما عرفها القانون" " ، ويقوم القصد الجنائي على عنصرين هما : العلم والإرادة ، إذ تنصرف الإرادة إلى نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة ومن ثم يتعين إن تتجه الإرادة إلى إتيان السلوك وتحقيق النتيجة ، أما العلم فهو الإحاطة بكل عناصر الواقعة الإجرامية بما يشمل السلوك والنتيجة وكل ما يتعلق بهما من عناصر ذات أثرا قانوني[12]، ومن ثم يلزم لتوفير القصد الجنائي في الجريمة محل البحث علم الجاني بالوقائع التي يبينها النموذج القانوني لجريمة ولو بشيء بسيط ، إذ إن القول بغير ذلك يسفر غلى تضيق ليس له مبرر من نطاق القصد بدرجة توحي للخطورة ،حيث إن القصد الجنائي يقوم بمجرد وجود علاقة بسيطة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني ونصوص التجريم[13]، ومن ثم العلم بموضوع الحق المعتدى عليه مما يساهم في أثبات أن الجاني قصد الأضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون ، ومن ثم فهو يعلم بمكانة وأهمية الشيء الذي يقع عليه الاعتداء ، وعليه لاستكمال ذلك العلم لابد إن يتعين علم الجاني **العلم بطبيعة بحوث الهندسة الوراثية ، إذ** إن المشرع العراقي نص على منع أجراء بحوث الهندسة الوراثية ووضح طبيعة تلك البحوث بأنها كل ما يترتب عليها من ضرر سواء بالبيئة أم الأحياء ، وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني على بيان طبيعة تلك النشاط الذي يؤثر سلباً على الأنواع والأصول الوراثية [14]، ألا إن المشرعين لم يحددوا أنواع أو صنف هذه البحوث، وإنما ترك للجهات البيئة المختصة ذلك الأمر ، ومن ثم يجب إن ينصب علم على طبيعة بحوث الهندسة الوراثية ؛ وذلك كون أجراها من شانه إن يحقق ضرر بالبيئة والأحياء في حالة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

أما الإرادة فلا يكفي لتوافر القصد الجنائي في الجريمة محل البحث أحاطه علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي ، بل لابد إن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هذا السلوك[15] ، فهي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين بوسيلة معينة ، أي بمعنى إن الفاعل يريد ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة عندئذ يتوافر القصد الجنائي، ومن ثم لكي تتوافر الإرادة في هذه الجريمة يجب إن تتجه إلى السلوك الإجرامي مع العلم بصفته.

الفرع الثاني

الجزاء الجنائي لجريمة إجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء

ينقسم النظام العقابي المطبق بشان الجريمة – محل البحث – في مجمله إلى قسمين رئيسيين : نظام عقابي قائم على جزاءات جنائية ، ونظام جزائي غير جنائي قائم على جزاءات إدارية. وهذا ما سنبينه في المحاور الأتية :-

أولا:- الجزاء الجنائي

ويقصد به بصورة عامة الأثر القانوني الذي يرتبه المشرع على مرتكب الجريمة ويكون على صورتين العقوبة أو التدابير الاحترازية التي قد تكون علاجية وقائية [16] ، فقد اعتمد المشرع العراقي فكرة تجريم إجراء بحوث

الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء في الفقرة (8) من المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة ونص في الوقت ذاته على العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون فجاء النص الاتي من المادة (34) ضمن الأحكام العقابية أولاً : " مع عدم الأخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه **بالحبس** لمدة لا تقل عن (3) ثلاثة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين." ، مما تقدم يلاحظ إن المشرع العراقي فرض عقوبة الحبس على مرتكب الجريمة –محل البحث– وحددها وفق الحد الأدنى لها (بثلاثة اشهر) دون إن يحدد الحد الأعلى لها ، وهذا يعني إن المشرع قد ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الحد الأعلى للعقوبة بين الحبس البسيط والحبس الشديد، إذ إن عقوبة الحبس وفق القواعد العامة لقانون العقوبات هي التي بينها المشرع في المواد (88–89) ، فهي ""إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ...."[17] ، **أما من حيث عقوبة الغرامة** ، فقد عاقب المشرع على مرتكب الجريمة محل البحث بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية أو تبعية مع عقوبة الحبس وذلك في ذات المادة المشار إليها أنفاً وبمبلغ حدد فيه الحد الأدنى (1000000) مليون دينار والحد الأعلى لا يزيد عن (20000000) عشرين مليون دينار وحسنا فعلا المشرع بالنص على عقوبة على عقوبة الغرامة ،إذ تعد الغرامة من العقوبات المالية والتي ""تعني إلزام المحكوم عليه بأنْ يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كانْ يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه.."[18]، وعليه نجد إن المشرع العراقي ومن خلال العقوبة المخصصة للجريمة –محل البحث– أنها جعلها من جرائم الجنح.

أما قانون حماية البيئة الأردني فقد سار على ما سار عليه المشرع العراقي ، إذ عاقب على مرتكب الجريمة بعقوبة الحبس لا انه يختلف عن المشرع العراقي ، بانه قام بتحديد الحد الأدنى والأعلى للعقوبة ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (27) من القانون أعلاه "" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولأتزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولاتزيد على الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه ولم ينص فيه على عقوبة خاصه بها ".

ثانياً :– الجزاءات الإدارية

هي عبارة عن إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية تطبق بشكل سريع وعاجل الأمر الذي يؤدي إلى درء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة ريثما يصدر في شأنها حكم جنائي وفقاً للإجراءات المعتادة مما قد يؤدي إلى اتساع نطاق هذه المخالفة وتعاظم الأثار المترتبة عليها[19] ،وعليه فقد نص المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على بعض هذه الجزاءات ،إذ نصت المادة (33) الواردة ضمن مواد باب الأحكام العقابية في القانون أعلاه أولاً "" للوزير أو من يخوله إنذار أي منشاة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال

فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على 30 يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة ."وعلى ذات النهج سار المشرع الأردني في قانون حماية البيئة ، اذا نصت الفقرة (أ) المادة (16) من القانون أعلاه "" لوزير في حالات التلوث الطارئ أو الخطير وبناء على تقرير المفتش البيئي اتخاذ التدابير العاجلة لوقف التلوث بما في ذلك إصدار قرار بأغلاق المنشأة إغلاقا مؤقتاً أو وقف نشاطها كلياً أو جزئياً مدة لا تزيد على أسبوعين قابلة للتجديد إلى حين إزالة أسباب التلوث وتصويب الأوضاع وفقاً لِما تقرره الوزارة" ، كذلك نصت الفقرة (ب) من ذات المادة "" للوزارة إزالة التلوث على نفقة المخالف مضافاً إليها نسبة 25% من تكاليف الإزالة نفقات إدارية في حال تخلفه عن أزالتها خلال المدة التي تحددها الوزارة ."" .

الخاتمة

في نهاية البحث لابد إن نبين ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات كونها ضرورية لاستكمال هذا البحث وفق الاتي :

أولا:- النتائج

1- لم يعرف المشرع العراقي جريمة إجراء بحوث الهندسة الوراثية ، وبهذا فأنه وافق الصواب بذلك كون ليس من مهمة التشريع أدراج تعريفاً للجرائم .

2- لم يبين المشرع العراقي المقصود ببحوث الهندسة الوراثية التي تضر بالإنسان والأحياء.

3- أوضح البحث إن الجريمة هي من جرائم الضرر والتي أشاره اليها المشرع بصريح العبارة .

4- أوضح البحث إن الجريمة ذات اثر بايلوجي .

5- أن الجريمة من حيث درجة الجسامة هي من جرائم الجنح .

ثانيا :- المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي بتعديل المادة (18) من قانون حماية وتحسين البيئة 2009 ، وإعادة تنظيم جريمة أجراء بحوث الهندسة الوراثية بما يضر بالبيئة والأحياء وبيان صورها التي يمكن من خلالها تحقق تجسيد السلوك الإجرامي.

2-نقترح على المشرع العراقي تنظيم هذه الجريمة بما ينسجم مع الواقعي البيئي العراقي والنظام القانوني ؛ وذلك لخطورة الجريمة وعدم وضوح التنظيم القانوني .

3- نقترح على المشرع العراقي أن يوسع من صور السلوك ليشملها التجريم .

3-نقترح على المشرع العقابي بتشديد عقوبة الجريمة ليحل السجن محل عقوبة الحبس .

4- الأجدر بالمشرع أن ينص على حكم المصادرة في قانون حماية وتحسين البيئة ؛ وذلك بوصفه قانون خاص ينظم أحكاما خاصة بالجرائم البيئية .

الهوامش

[1]– د اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، دار السنهوري ، 1998 ، ص 46.

[2]– دعلي بدوي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول في الجريمة ، القاهرة ، ص39 .

[3]– د محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي واستخدام التكنلوجيا الحيوية ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، 2012 .

[4]–د . محمد عبد المحسن ، المدخل لدراسة الهندسة الوراثية ،المجلة العربية للعلوم ، العدد28 ، ص100.

[5] – د نزيه الصادق ، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، الأمارات ، 2002 ، ص989 .

[6]– دكتور سامية حواس ،تقنيات الهندسة الوراثية إنجاز أم أعجاز ،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي العاشر ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،القاهرة ،2006، ص3 .

[7] – د عبد الباسط محمد و مروان عادل، موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ،ج1 ، دار الفكر العربي،2006،ص 33–34 .

[8]– ينظر المادة (35) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 المعدل .

[9]– سمير عاليه ، شرح قانون العقوبات – القسم العام– المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2002، ص219

[10] – حوراء موسى ، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة ، ط1 ، معهد دبي القضائي ، 2014 ، ص53 .

[11]– د محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص62.

[12]– د مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، القاهرة ، 1990 ، ص5 .

[13]– د إبراهيم عيد نايل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، 1999 ، ص 104–105.

[14] – ينظر الفقرة (8) من المادة 18 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي ، وكذلك الفقرة (ب) من المادة (12) قانون حماية البيئة الأردني.

[15] – د محمود نيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، القاهرة ، 1988 ، ص183.

[16]– د سليمان عبد المنعم ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، القاهرة ، 2002، ص35–36 .

[17] – الحبس الشديد :"" هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ، ولا تقل مدته عن (ثلاثة) شهور ولا تزيد عن (خمس) سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

وعلى المحكمة إن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها اكثر من سنة.

ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية."" ينظر نص المادة (88) قانون العقوبات العراقي ، أما الحبس البسيط فهو "" إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية

المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن (اربع وعشرين) ساعة ولا تزيد على (سنة واحدة) مالم ينص القانون على خلاف ذلك"".

[18] – ينظر :- المادة (91) من قانون العقوبات العراقي .

[19]– د . محمد حسن الكندري ، مرجع سابق ، ص 232.

المراجع

1- د . إبراهيم عيد نايل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، 1999 .

2- د . اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات ، ط2 ، دار السنهوري ، 1998 .

3 – حوراء موسى ، المسؤولية الجنائية عن جرائم تلوث البيئة ، ط1 ، معهد دبي القضائي ، 2014

4- د . سامية حواس ،تقنيات الهندسة الوراثية إنجاز أم أعجاز ،بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي العاشر ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ،القاهرة ،2006.

5- د . سليمان عبد المنعم ، مبادئ علم الجزاء الجنائي ، القاهرة ، 2002.

6- سمير عاليه ، شرح قانون العقوبات – القسم العام- المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،2002.

7- د .عبد الباسط محمد و مروان عادل، موسوعة تكنلوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة ،ج1 ، دار الفكر العربي،2006،.

8- د .علي بدوي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الجزء الأول في الجريمة ، القاهرة . .

9- د . مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات (القسم العام) ، القاهرة ، 1990 ، ص5 .

10- د .محمد حسن الكندري ، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006

11- د . محمد عبد المحسن ، المدخل لدراسة الهندسة الوراثية ،المجلة العربية للعلوم ، العدد28 .

12- د . محمد لطفي عبد الفتاح ، القانون الجنائي واستخدام التكنلوجيا الحيوية ، دار الفكر والقانون ، القاهرة ، 2012 .

13- د . محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3 ، القاهرة ، 1988 .

14- د .نزيه الصادق ، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ، الأمارات ، 2002 .